

تعليمات احتساب المؤهلات الجامعية صادرة بموجب نص المادة (١٥) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة

- المادة (١):** تسمى هذه التعليمات تعليمات اعتماد المؤهلات الجامعية التي يحصل عليها الموظفون اثناء خدمتهم في الجامعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.
- المادة (٢):** يجوز وبتنسيب من لجنة شؤون الموظفين وبقرار من الرئيس اعتماد المؤهلات الجامعية التي يحصل الموظفون اثناء خدمتهم في الجامعة اذا تحققت الشروط التالية:-
- ١- ان يكون الموظف قد حصل على موافقة خطية مسبقة من رئيس الجامعة تسمح له بالدراسة، على ان يلتزم الحاصل على الموافقة بالتخصص المسموح له بدراسته وبمكان الدراسة المحدد بالموافقة.
 - ٢- تعتبر الموافقة ملغاة حكماً بعد مرور:-
 - أ. (٧) سنوات من تاريخ الموافقة للحاصل على موافقة لدراسة البكالوريوس.
 - ب. (٤) سنوات من تاريخ الموافقة للحاصل على موافقة لدراسة الماجستير.
 - ج. (٥) سنوات من تاريخ الموافقة للحاصل على موافقة لدراسة الدكتوراه.
 - ٣- ان يكون المؤهل الذي حصل عليه الموظف في تخصص يخدم العمل في المكلف به وذلك بشهادة موقعة من رئيسه المباشر واعتماد من رئيس الجامعة.
 - ٤- ان يقدم الحاصل على الموافقة برنامج دوامه الفصلي في مكان الدراسة لإثبات ان الدراسة لا تؤثر على ما هو موكل للموظف من أعمال على ان يتم اعتماد البرنامج بتنسيب من الرئيس المباشر وموافقة الرئيس.
 - ٥- ان لا يكون الموظف قد حصل على أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين خلال السنتين الأخيرتين من تاريخ تقديم طلب اعتماد المؤهل.
 - ٦- يجوز في حالات يقررها الرئيس اعتماد المؤهل الذي حصل عليه الموظف اثناء الإجازة بدون راتب إذا تحققت بقية الشروط.
- المادة (٣):** في حال اعتماد المؤهل الجديد وكان راتب الموظف الأساسي أعلى من أدنى مربوط راتب الدرجة الجامعية التي حصل عليها، يمنح الموظف زيادة على الراتب الأساسي وعلى النحو التالي واعتباراً من تاريخه:-
- أ. زيادة سنوية واحدة لكل من يحصل على درجة البكالوريوس.
 - ب. زيادتين سنويتان لمن يحصل على درجة الماجستير.
 - ج. ثلاث زيادات سنوية لمن يحصل على درجة الدكتوراه.
- المادة (٤):** إذا كان راتب الموظف الذي حصل على مؤهل علمي اقل من راتب الدرجة الجامعية المحدد في نظام الرواتب والعلاوات فيعطى راتب الدرجة الجامعية التي حصل عليها بغض النظر عن عدد الزيادات على ان لا يغير ذلك المسمى الوظيفي للموظف.
- المادة (٥):** إذا كانت الزيادات التي تمنح للموظف تؤدي الى نقله من فئة الى فئة او ترقبته يؤجل النظر باعتماد المؤهل الى ما بعد الترفيع او النقل.
- المادة (٦):** تطبق هذه التعليمات على جميع الموظفين والعاملين بالرواتب المقطوعة، على ان يعامل العاملون بالرواتب المقطوعة معاملة نظرائهم في سلم رواتب المصنفين.
- المادة (٧):** تلغى هذه التعليمات أي تعليمات او قرارات سابقة تتعارض معها.